ذلك ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع
واصله وعزاها مما رايته في الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالكرماني
بالتنوين في الكل واميمة بالرفع ابدالا من الجونية واما عطف بيان وزاد في
الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما هو
الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى
قلت بل وعند ابن سعد ان النعمان بن ابي الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن
بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر
بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة
وقال العيني ليس كما قال لان الداية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله وهي حذفت
الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك
تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان صلى الله عليه وسلم له ان يزوج من نفسه
بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها
رغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها
بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم
السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد
والجمع المذكر والمؤنث ولابي ذر السوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي
امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر
قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين
براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به
والرازقية ثياب من كتان ابيض طوال قال السفاقسي اي متعها بهما لان
ذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة وطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها الى اهلها
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى
قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك

قالت

قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها
ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه
البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد
وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل
نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين
٠ وهذا التعليق وصله ابو نعيم حمزة وقال الحسين عن عباس بن سهل ٠ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث المذكور ٠ وبه قال حدثنا الحجاج بن المنهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن
يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق
امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع
السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ولانه ظن
انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة
بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر
في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها فاذا
طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي
اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها
عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابتقى المراة معلقة
لاهي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق
فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر
من اجاز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي التطليقة بعد التطليقة على التفريق دون
الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع
الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم
يجزه لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند
صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
وبعض اهل الظاهر لا تقع الا واحدة اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة

في مستخرجه من طريق ابي احمد
الفراء عن الحسين ومراد المؤلف
بهذا ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في
روايته لهذا الحديث عن عبد
الرحمن بن الغسيل لكن
اختلفا في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم حمزة